مخالفات الإمامين محمد وزفر للإمامين أبي حنيفة وأبي يوسف في الصلاة

د. سامي محمود فريح *

ملخص البحث

أكرم الله تعالى الأمة الإسلامية ببروز مدارس اجتهدت فيما جاءها من سلف الأمة من أحاديث وفتاوى حتى أصبح عند الأمة مدارس لها طلابها واستاذتها هذه المدارس هي المذاهب الإسلامية المتبعة في العالم الإسلامي ومن أبرز هذه المذاهب انتشارا هو المذهب الحنفي وبرز في هذا المذهب رجال قمة في العلم والفهم، ولقد حصل بين أركان المذهب خلاف كما حصل وفاق تبعا للأدلة التي اعتمدها كل فقيه، في بحثي أتيت بخلاف عالمين هما الإمام محمد وزفر لإمام المذهب وصاحبه أبي يوسف رحم الله الجميع، ولما كانت المسائل كثيرة اقتصرت في بحثي هذا على الخلاف في باب الصلاة، فتطرق البحث للصلاة في الثوب النجس، كلام المقتدي في قعود بعد ركعتين لم يقرأ الإمام فيهما بالفاتحة، واستخلاف الإمام ممن هو خارج المسجد، اقتداء القائم بالقاعد في صلاة الجنازة، الاقتداء بمن سلم وعليه سجود السهو، ترك القعود الأول في صلاة النفل الرباعية .

Abstract

Praise be to God, the Islamic nation, with the emergence of schools, and the preaching of the nation's preachers and the fatwas of the nation until it became a school for its students and its professors. These schools are the Islamic schools of thought in the Islamic world. The most prominent of

* (*) جامعة الفلوجة / كلية العلوم الإسلامية .

these doctrines is the Hanafi school. , And has happened between the pillars of the doctrine of disagreement as it happened according to the evidence adopted by each jurist, In my research, I came across two worlds: Imam Muhammad and Zafar Lamlam, and his companion, Abi Yusuf (may God have mercy on him). All of the issues were limited to my discussion of the dispute in the chapter on prayer. , And the use of the Imam who is outside the mosque, following the rule of the rule in the funeral prayer, modeling peace and prostration of forgetfulness, left the first to pray in the quartet prayer.

Praise be to God, the Islamic nation, with the emergence of schools,
and the preaching of the nation's preachers and the fatwas of the nation until it became a school for its students and its professors. These schools are the Islamic schools of thought in the Islamic world. The most prominent of these doctrines is the Hanafi school. , And has happened between the pillars of the doctrine of disagreement as it happened according to the evidence In my research, I came across two worlds: Imam ,adopted by each jurist Muhammad and Zafar Lamlam, and his companion, Abi Yusuf (may God have mercy on him). All of the issues were limited to my discussion of the dispute in the chapter on prayer. , And the use of the Imam who is outside the mosque, following the rule of the rule in the funeral prayer, modeling peace and prostration of forgetfulness, left the first to pray in the quartet .prayer

المقدمة

الحمد لله القوي القادر الرحيم الغافر الكريم الساتر، خالق كل شيء، خلق فأحسن، عم فضله، وإحسانه، فسبحانه ما أعظم شأنه.

والصلاة والسلام على المبعوث بشيرا، وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا فأوضح الدلالة، وأزاح الجهالة، محمد سيد المرسلين، وإمام المتقين، وعلى آله الأبرار، وأصحابه المصطفين الأخيار.

أما بعد: فإنه لا علم بعد العلم بالله وصفاته، أشرف من علم الفقه، وهو علم الحلال، والحرام، وعلم الشرائع، والأحكام، بعث به الرسل، وأنزل الكتب ولقد أكرم الله تعالى الأمة الإسلامية ببروز مدارس اجتهدت فيما جاءها من سلف الأمة من أحاديث وفتاوى حتى أصبح عند الأمة مدارس لها طلابها واستاذتها هذه المدارس هي المذاهب الإسلامية المتبعة في العالم الإسلامي ومن أبرز هذه المذاهب انتشارا هو المذهب الحنفي وبرز في هذا المذهب رجال قمة في العلم والفهم، ولقد حصل بينأاركان المذهب خلاف كما حصل وفاق تبعا للأدلة التي اعتمدها كل فقيه، ولقد كتب غيري عن هذه الخلافات لكن الذي أتيت به هو نوع آخر من الخلاف إذ أغلب البحوث كتبت عن مخالفة أحد علماء المذهب للبقية أو لإمام المذهب وفي بحثي أتيت بخلاف عالمين هما الإمام محمد وزفر لإمام المذهب وصاحبه إبي يوسف رحم الله الجميع، ولما كانت المسائل كثيرة اقتصرت في بحثي هذا على الخلاف في باب الصلاة، وأرجيء البقية لبقية إخواني من الباحثين أو لعل الوقت يتسع واكتب بحثا في باب آخر.

خطة البحث:

اقتضت الناحية الفنية أن يكون بحثي على مقدمة وسبعة مطالب وخاتمة.

أما المقدمة فهذه، وأما المطلب الاول: تعريف الصلاة وأنواعها.

وأما المطلب الثاني: الصلاة في الثوب النجس.

أما المطلب الثالث: كلام المقتدي في قعود بعد ركعتين لم يقرا الإمام فيهما بالفاتحة.

وأما المطلب الرابع: استخلاف الإمام ممن هو خارج المسجد.

المطلب الخامس: اقتداء القائم بالقاعد في صلاة الجنازة.

المطلب السادس: الاقتداء بمن سلم وعليه سجود السهو.

المطلب السابع: ترك القعود الأول في صلاة النفل الرباعية.

وأما الخاتمة: فلخصت فيها نتائج البحث.

وبعد فهذا جهد بشري فما كان فيه من صواب فمن الله وتوفيقه وما كان فيه من غير ذلك فمن نفسي ومن الشيطان، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المطلب الاول: تعريف الصلاة وانواعها

الفرع الأول: تعريف الصلاة

الصلاة لغة: الصلاة: الدعاء والاستغفار ١.

وأصلها في اللغة التعظيم، وسميت الصلاة المخصوصة صلاة لما فيها من تعظيم الله تعالى٢.

الصلاة اصطلاحا: اختلفت عبارات الفقهاء فعرفها الحنفية: عبارة عن أركان مخصوصة وأذكار معلومة بشرائط محصورة في أوقات مقدرة٣.

وعرفها المالكية: عبارة عن دعاء على صفة مخصوصة٤.

وعرفها الشافعية: أفعال وأقوال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة٥.

وعرفها الحنابلة: عبارة عن الأفعال المعلومة من القيام، والقعود، والركوع والسجود٦.

الفرع الثاني: أنواع الصلاة

والفرض نوعان: فرض عين، قسم الحنفية الصلاة على أربعة أنواع: فرض، وواجب، وسنة، ونفل٧.

وفرض كفاية وفرض العين نوعان: أحدهما: الصلوات المعهودة في كل يوم وليلة، والثاني: صلاة الجمعة أما الصلوات المعهودة في كل يوم وليلة فالكلام فيها يقع في مواضع٨.

وقسمها المالكية على خمسة أقسام فرض على الأعيان وفرض على الكفاية وسنة وفضيلة ونافلة فالفرض على الأعيان الصلوات الخمس وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ووجوب الجمعة داخل في وجوب الظهر لأنها بدل منها إذ لا يجتمع وجوبهما لأنهما يتعاقبان.

والفرض على الكفاية الصلاة على الجنازة والسنة على ضربين سنة مبتدأة إما لأوقات وإما لأسباب تفعل عندها وسنة مشترطة في عبادة غيرها فالأول هي السنة المفردة وهي خمس صلاة الوتر وصلاة العيدين وصلاة كسوف الشمس والاستسقاء واختلف في ركعتي الفجر فقيل إنها سنة وقيل من الرغائب والضرب الثاني ركعتا الطواف والركوع عند الإحرام والفضيلة تحية المسجد وصلاة خسوف القمر وقيام شهر رمضان وقيام الليل وسجود القرآن والنافلة ركعتان بعد الظهر وقبل العصر ووقت الضحى وسائر ما يتنفل به ابتداء غير متعلق بسبب يقتضيه ولا وقت بعينه.

فأما الفرض على الكافة فعلى اثني عشر نوعا: صلاة الحضر، والسفر، والجمع، والجمعة، والخوف، وشدة الخوف، وقضاء الفرض، وإعادة الصلاة، وصلاة المريض، والغريق، والمعذور، وركعتا الطواف على أحد القولين٩.

وأما الشافعية فقسموها على خمسة أنواع: فرض عين، وفرض على الكفاية، وسنة، ونافلة، ومكروه١٠.

وأما الفرض على الكفاية فستة: صلاة الجنازة، مثله تجهيز الميت، ورد السلام١١.

والجهاد، وطلب العلم، وقيل: الأذان.

وأما السنة فعشرون نوعا: صلاة الفطر، والأضحى، والكسوف، الخسوف، الاستسقاء، والسنن المرتبة، وركعتا الفجر، وصلاة الضحى، وصلاة التوبة، وقيام الليل، والتراويح، وتحية المسجد، وصلاة التسبيح، والاستخارة، والزوال، وقضاء السنن، والرجوع من السفر والصلاة بعد الوضوء، والصلاة بعد الأذان، والسجود.

فما كان منها بجماعة فهو آكدها، وما لم يكن بجماعة آكدها الوتر، وركعتا الفجر، وصلاة التهجد.

وأما النافلة من الصلاة فهي غير محصورة.

وأما المكروه فهو خمسة أنواع، وهو: أن يصلي وهو جائع، أو حازق١٢، أو حاقن، أو حاقب١٣، أو عطشان، والنافلة في الأوقات المنهية إلا أن يكون لها سبب، والنافلة عند الخطبة إلا ركعتي التحية، والصلاة منفردا في المسجد في وقت الجماعة١٤.

والحنابلة قسموها الى: فرض عين كالصلوات الخمس، فنذر صلاة، ففرض كفاية، فنافلة، فنفل طواف١٥.

المطلب الثاني: الصلاة في الثوب النجس

إذا كان الثوب نجسا كله، فهل يصلي فيه أو يصلي عاريا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: يتخير بين الصلاة عريانا وبين الصلاة في الثوب النجس، والصلاة في الثوب النجس أفضل، وهذا مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف١٦.

حجتهم:

١. لأن كلا من انكشاف العورة والنجاسة على الثوب مانع من جواز الصلاة حال الاختيار، ويستويان في حق المقدار أن القليل من كل واحد غير مانع من صحة الصلاة، والكثير منهما مانع للصلاة فيستويان في حكم الصلاة لذلك ثبتت المساواة بينهما في منع الصلاة من غير رجحان لأحدهما على الآخر فيختار أيهما شاء١٧.

٢. ودليل الأفضلية أن فرض الستر مطلوب في الصلاة وغيرها، واما الطهارة فهي خاصة بالصلاة فيكون الستر حينئذ افضل١٨.

المذهب الثاني: وجوب الصلاة في ثوب كله نجس اذا لم يجد طاهرا، وهذا مذهب محمد وزفر والمالكية والمزني من الشافعية والحنابلة١٩.

حجتهم:

١. لأن النبي ﷺ قال: «غط فخذك»٢٠ .

وجه الدلالة من الحديث: امره ﷺ بتغطية الفخذ، وهذا يقتضي وجوب الستر٢١.

٢. لأن ستر العورة متفق على كونها شرطا، وليست الطهارة من النجاسة كذلك، فالمتفق عليه أولى٢٢.

٣. لأن في ترك تطهير النجاسة ترك فرض واحد، والصلاة عريانا فيها ترك فروض٢٣.

٤. لأن الستر أهم من إزالة النجاسة، فكان مقدما عليها، اذ أن كشف العورة لا يباح في اي حال، ولبس الثوب النجس جائز في كل حال إلا في الصلاة، فكان ستر العورة آكد فقدم لهذا التعليل٢٤.

المذهب الثالث: يجب عليه أن يصلي عريانًا، وهذا مذهب الشافعية٢٥.

حجتهم:

١. لأن الصلاة عاريا تُسقط الفرض، و الصلاة مع وجود النجاسة لا يسقط الفرض٢٦.

٢. لأن الصلاة تصح مع عدم وجود السترة، إذا لم يجدها، ووجود الثوب النجس كعدمه٢٧.

الترجيح: الذي أراه راجحا بعد عرض المذاهب وأدلتها هو المذهب الثاني: القائل بوجوب الصلاة في ثوب كله نجس إذا لم يجد طاهرا، وذلك لقوة الادلة، ولشناعة أن يتعرى الشخص في أعظم عبادة، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: كلام المقتدي في قعود بعد ركعتين لم يقرا الإمام فيهما بالفاتحة

إذا تكلم المصلي في صلاته بطلت صلاته عند الجمهور٢٨ لأن الصلاة تنتهي بالتسليم، أما الحنفية فعندهم تعمد الحدث والكلام بعد تمام الصلاة لا يفسدها٢٩، فاذا لم يقرأ الإمام في الركعتين الأوليين ثم تكلم بعض من خلفه بعدما قعد قدر التشهد فهل صلاتهما صحيحة او لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: صلاة المقتدي فاسدة، وأما الإمام إذا أتم ما بقي من صلاته، وقرأ في الأخريين فصلاته صحيحة وإن لم يتم صلاته فهي فاسدة، هذا مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف٣٠.

حجتهم:

١. لأن الإمام لو تكلم في هذه الحالة كانت صلاته فاسدة٣١.

٢. ترك القراءة في الركعتين الأوليين من الإمام المقيم غير مفسد لصلاته حتى إذا قرأ في الركعتين الأخريين كانت الصلاة تامة فكذلك هنا، إذ يتوقف حكم فساد صلاته بتوقف حال الفريضة بالنسبة له "فإن فرضه في الوقت بغرض التغيير بنية الإقامة فإذا نوى الإقامة في الانتهاء يجعل ذلك كنيته في الابتداء"٣٢.

٣. لأن الإمام لو تكلم في هذه الحالة كانت صلاته فاسدة٣٣.

المذهب الثاني: صلاة المقتدي وصلاة الامام فاسدة، وهذا مذهب محمد وزفر ومالك٣٤.

حجتهم:

١. قول رسول الله ﷺ: (مفتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم)٣٥.

٢. لأن ظهر المسافر كصلاة الفجر بالنسبة للمقيم فترك القراءة فيهما أو في إحداهما يفسد صلاته على وجه لا يمكن تصحيحه٣٦.

اعترض عليهم: "يتوقف حكم الفساد بتوقف حال فريضته فإن فرضه في الوقت بغرض التغيير بنية الإقامة فإذا نوى الإقامة في الانتهاء يجعل ذلك كنيته في الابتداء وترك القراءة في الأوليين من

المقيم لا يكون مفسدا لصلاته حتى إذا قرأ في الأخريين كانت صلاته تامة فكذلك هنا، وهو بناء على الأصل الذي بينا أن بمجرد ترك القراءة لا يخرج عن حرمة الصلاة عندهما فإن كان بعض من خلفه من المقيمين قام فقرأ وركع، وسجد ثم نوى الإمام الإقامة فصلاة هذا الرجل فاسدة؛ لأنه استحكم انفراده قبل تمام صلاة الإمام في حال لو تكلم فيه الإمام كانت صلاته فاسدة"٣٧.

الترجيح: بعد عرض المذاهب وأدلتها ومناقشة الأدلة فالذي أراه راجحا هو المذهب الثاني القائل: بأنّ صلاة المقتدي وصلاة الإمام فاسدة، لقوة أدلتهم ولأن الصلاة بدون قراءة الفاتحة في كل ركعة غير صحيحة، والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع: استخلاف الإمام ممن هو خارج المسجد

اذا أحدث الإمام وأخذ بيد رجل من صف خارج المسجد فقدمه فهل صلاة المأمومين صحيحة أو لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: صلاتهم فاسدة، وهذا مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف٣٨.

حجتهم: أن الإمام خرج من المسجد قبل الاستخلاف، وذلك مفسد لصلاة القوم كما لو لم تكن الصفوف متصلة خارج المسجد٣٩.

المذهب الثاني: صلاتهم تامة، وهذا مذهب محمد وزفر٤٠.

حجتهم:

١. لأن صفوف الصلاة متصلة وبحكم اتصالها تصبح الأمكنة المختلفة كالمكان الواحد٤١.

٢. الحال هنا كالحال ما لو كانوا يصلون في صحراء فاستخلف الإمام مصليا من آخر الصفوف قبل أن يجاوز الصفوف فانه يصح الاستخلاف ولم تفسد صلاة المأمومين بتأخير الامام الاستخلاف إلى آخر الصفوف فكذلك الحكم فيما إذا كان الإمام داخل المسجد يدل على هذا أن المقتدين خارج المسجد يصح اقتداؤهم بالإمام، وصح اقتداؤهم به؛ لأن المكان الذين هم فيه بمثابة

المسجد من حيث الصلاة فكذلك في مسألة الاستخلاف، ولأن الاستخلاف هو لإصلاح صلاة المقتدين وحاجة من هو خارج المسجد إلى هذا كحاجة من في المسجد٤٢.

الترجيح: الذي أراه راجحا بعد عرض المذهبين وأدلتهما هو المذهب الثاني: أن صلاتهم تامة، وذلك لقوة الأدلة، والله تعالى أعلم.

المطلب الخامس: اقتداء القائم بالقاعد في صلاة الجنازة

لو أن رجلا صلى على جنازة وهو مريض قاعدا وصلى القوم خلفه قياما فهل صلاتهم صحيحة أو لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: صلاتهم صحيحة، وهذا مذهب أبي حنيفة وابي يوسف والشافعية والحنابلة٤٣.

حجتهم:

١. عن أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا، فصرع عنه فجحش شقه الأيمن، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد، فصلينا وراءه قعودا، فلما انصرف قال: " إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائما، فصلوا قياما، فإذا ركع، فاركعوا وإذا رفع، فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قائما، فصلوا قياما، وإذا صلى جالسا، فصلوا جلوسا أجمعون " قال أبو عبد الله: قال الحميدي: قوله: (إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا) هو في مرضه القديم، ثم صلى بعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم جالسا، والناس خلفه قياما، لم يأمرهم بالقعود، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر، من فعل النبي صلى الله عليه وسلم٤٤.

٢. فعل الصحابة منهم: جابر، وقيس بن فهد وأسيد بن حضير، وأبي هريرة٤٥.

المذهب الثاني: صلاتهم غير صحيحة ، وهذا مذهب محمد وزفر والمالكية٤٦.

حجتهم: لأن القيام كما هو واجب في سائر الصلوات المكتوبات، فكذلك يجب هنا في صلاة الجنازة٤٧.

الترجيح: الذي أراه راجحا بعد عرض المذهبين وأدلتهما هو المذهب الأول: القائل بأن صلاتهم صحيحة، وذلك لقوة الأدلة، والله تعالى أعلم.

المطلب السادس: الاقتداء بمن سلم وعليه سجود السهو

رجل اقتدى بمن سلم من صلاته وعليه سجود السهو، فهل صلاة المقتدي صحيحة أو لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: اقتداء الرجل به موقوف فإن عاد الإمام إلى سجود السهو صح الاقتداء وتابعه الرجل وإن لم يعد لا يصح اقتداؤه به، وهذا مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف٤٨.

حجتهم:

١. سجود السهو جبر لنقصان الصلاة؛ لأنه منها ٤٩.

٢. قوله ﷺ: «وتحليلها التسليم»٥٠.

وجه الدلالة من الحديث: المصلي بالسلام يخرج من صلاته؛ لأن السلام محلل، وقد جاء في موضعه فيعمل السلام عمله في التحليل، إلا أنه إذا عاد المصلي إلى الصلاة فسيعود إلى حرمتها ضرورة، وهذه الضرورة لا تتحقق قبل عوده فيخرج بالسلام من الصلاة ثم يعود إليها بالعود إلى سجود السهو ٥١.

٣. لأن سلام من عليه سجود السهو مناف للصلاة غير أن الشرع أبطل سلامه في هذه الحالة للحاجة إلى جبر النقصان في الصلاة٥٢.

المذهب الثاني: الاقتداء صحيح على كل حال، سواء عاد الإمام إلى سجود السهو، أو لم يعد، وهذا مذهب محمد وزفر٥٣.

حجتهم: لأن من سلم ساهيا وعليه سجود للسهو لا يصبح خارجا من الصلاة؛ لأنه ثمة واجب من واجبات الصلاة باق في ذمته، كالحال مع سجدة التلاوة وقراءة التشهد، ولو خرج الإمام من الصلاة لم يعد اليها إلا بتحريمة جديدة، فإذا لم يخرج صح الاقتداء به في كل حال٥٤.

المذهب الثالث: لا يصح الاقتداء على كل حال، وهذا مذهب بشر٥٥.

حجتهم: لأن سجود السهو لا يعد من الصلاة لأنه يؤتى به بعد السلام٥٦.

الترجيح: المذهب الذي اراه راجحا هو المذهب الأول القائل: اقتداء الرجل به موقوف فإن عاد الإمام إلى سجود السهو صح الاقتداء وتابعه الرجل وإن لم يعد لا يصح اقتداؤه به ، وذلك لقوة أدلته، والله تعالى أعلم.

المطلب السابع: ترك القعود الأول في صلاة النفل الرباعية

رجل صلى أربع ركعات تطوعا ولم يقعد في الثانية فهل تجزئ صلاته أو لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الاول: تجزئ صلاته، وهذا مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف والشافعية والحنابلة٥٧.

حجتهم:

١.ينقل عن النبي ﷺ حالات خمس ؛ اذ سلم من اثنتين وسجد، وسلم من ثلاث وسجد وفي النقصان والزيادة ، وقام من ركعتين اثنتين ولم يتشهد٥٨.

٢. كما روى أبو هريرة، وعمران بن حصين عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه فعل ذلك وجملة ذلك، أن من سلم قبل إتمام صلاته ساهيا ثم علم قبل طول الفصل ونقض وضوئه، فعليه أن يأتي بما بقي، ثم يتشهد ويسلم، ثم يسجد سجدتي السهو ويتشهد ويسلم٥٩.

٣.قياس النفل على الفرض؛ لأن حكم النفل أخف من حكم الفرض، و الفرض يجوز أن يؤدى أربع ركعات بقعدة واحدة، فكذلك الحال هنا٦٠.

المذهب الثاني: لا تجزئ صلاته، وهذا مذهب محمد وزفر ٦١.

حجتهم: لأن كل ركعتين من النافلة هي صلاة مستقلة يجب القعود في آخرها، فترك القعود الأول هنا كتركه في صلاة الصبح والجمعة فتفسد الصلاة بتركه٦٢.

الترجيح: الذي نراه مناسبا هو المذهب الأول: القائل أن صلاته تجزئ وذلك للأدلة التي استدلوا بها من السنة والله تعالى اعلم.

الخاتمة

بعد ان أكملت بحثي فهذا ملخص للبحث:

١. الصلاة على أربعة أنواع: فرض، وواجب، وسنة، ونفل.

٢. اذا كان الثوب نجسا كله فيجب الصلاة فيه اذا لم يجد طاهرا.

٣. كلام المسافر المقتدي في قعود بعد ركعتين لم يقرا الامام فيهما بالفاتحة فهذه المسألة مبنية على ضوء الفقه الحنفي ان الفاتحة لا تجب في كل ركعة وهذا خلاف ما اعتقده ، لأن الصلاة بدون قراءة الفاتحة في كل ركعة غير صحيح.

٤.استخلاف الإمام ممن هو خارج المسجد، فاذا أحدث الإمام وأخذ بيد رجل من صف خارج المسجد فقدمه فصلاة المأمومين صحيحة تامة.

٥. اقتداء القائم بالقاعد في صلاة الجنازة فلو أن رجلا صلى على جنازة وهو مريض قاعدا وصلى القوم خلفه قياما فصلاتهم صحيحة.

٦.الاقتداء بمن سلم وعليه سجود السهو رجل اقتدى بمن سلم من صلاته وعليه سجود السهو، فالاقتداء صحيح على كل حال، سواء عاد الإمام إلى سجود السهو، أو لم يعد.

٧. ترك القعود الأول في صلاة النفل الرباعية أن صلاته تجزئ.

هوامش البحث

[١] ينظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ:١٤/ ٤٦٤، مادة صلا.

[٢] ينظر: لسان العرب:١٤/ ٤٦٦.

[٣] ينظر: الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها) ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧م:١/ ٣٧.

[٤] ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (المتوفى: بعد ٥٣٦هـ) تحقيق: الدكتور محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧م:١/ ٣٧٣.

[٥] ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ) تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م:٢/ ٢٩٣.

[٦] ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ:١/ ٣٨٨.

[٧] ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م:١/ ٣٧٣.

[٨] ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين:١/ ٣٧٣.

[٩] ينظر: التلقين في الفقة المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) تحقيق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م:١/ ٣٦.

[١٠] ينظر: اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ) حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان:ص: ٩٢.

[١١] ينظر: اللباب في الفقه الشافعي:ص: ٩٢.

[١٢] الحازق: الذي ضاق عليه خفه، فحزق قدمه حزقا. ينظر: لسان العرب ١/ ٣٢٤، مادة (حقب).

[١٣] هو الذي احتاج إلى الخلاء، فلم يتبرز، وحصر غائطه. ينظر: لسان العرب ١/ ٣٢٤، مادة (حقب).

[١٤] ينظر: اللباب في الفقه الشافعي:ص: ٩٣-٩٥.

[١٥] ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) دار الكتب العلمية:١/ ١٧٦.

[١٦] ينظر: العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ:١/ ٢٦٣، درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ) دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ:١/ ٥٨.

[١٧] ينظر: العناية شرح الهداية:١/ ٢٦٣.

[١٨] ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ) دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ:١/ ٨٢.

[١٩] ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام:١/ ٥٨ شرح التلقين:١/ ٤٧٥، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي):٣/ ١٤٣، المغني لابن قدامة:١/ ٤٢٦.

[٢٠] الجامع الكبير – سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨م:٤/ ٤٠٧، أبواب الأدب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء أن الفخذ عورة رقم الحديث: ٢٧٩٨، قال الترمذي: هذا حديث حسن. سنن الترمذي ت بشار:٤/ ٤٠٨.

[٢١] ينظر: التجريد للقدوري:٢/ ٦٠٩.

[٢٢] ينظر: المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، بدون طبعة:١/ ٤٢٦.

[٢٣] ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر:١/ ٨٢.

[٢٤] ينظر: شرح التلقين:١/ ٤٧٥، المغني لابن قدامة:١/ ٤٢٦.

[٢٥] ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م:٢/ ٩٧.

[٢٦] ينظر: المجموع شرح المهذب:٣/ ١٤٢.

[٢٧] ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي:٢/ ٩٧.

[٢٨] ينظر: متن العشماوية في مذهب الإمام مالك، عبد الباري بن أحمد بن عبد الغني بن عتيق بن الشيخ سعيد بن الشيخ حسن، أبو النجا العشماوي القاهري الأزهري المالكي (المتوفى: ق ١٠هـ) شركة الشمرلي للطبع والنشر والأدوات الكتابية، مصر ص: ٩، عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك، أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النَّقِيب الشافعي (المتوفى: ٧٦٩هـ) عُني بطبعِهِ وَمُراجَعَتِه: خَادِمُ العِلم عبدُ الله بن إبراهِيم الأنصَاري، الشؤون الدينية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٩٨٢م ص: ٥٦، بداية العابد وكفاية الزاهد في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:ص: ٣٧.

[٢٩] ينظر: متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة ص: ١٧.

[٣٠] ينظر: المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م:٢/ ١٠٤.

[٣١] ينظر: المبسوط للسرخسي:٢/ ١٠٤.

[٣٢] ينظر: المبسوط للسرخسي:٢/ ١٠٤.

[٣٣] ينظر: المبسوط للسرخسي:٢/ ١٠٤.

[٣٤] ينظر: المبسوط للسرخسي:٢/ ١٠٤، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م:١/ ٤٨٧.

[٣٥] مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م:٢/ ٣٢٢، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، رقم الحديث: ١٠٧٢، قال ابن الملقن: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه. البدر المنير: ٣/ ٤٥١.

[٣٦] ينظر: المبسوط للسرخسي:٢/ ١٠٤.

[٣٧] ينظر: المبسوط للسرخسي:٢/ ١٠٤.

[٣٨] ينظر: المبسوط للسرخسي:٢/ ١١٦.

[٣٩] ينظر: المبسوط للسرخسي:٢/ ١١٦.

[٤٠] ينظر: المبسوط للسرخسي:٢/ ١١٦.

[٤١] ينظر: المبسوط للسرخسي:٢/ ١١٦.

[٤٢] ينظر: المبسوط للسرخسي:٢/ ١١٦.

[٤٣] ينظر: المبسوط للسرخسي:٢/ ١٢٥، المهذب في فقة الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) دار الكتب العلمية:١/ ١٨٤، المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م:٢/ ٧٩.

[٤٤] الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول اللهﷺ وسننه وأيامه ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ:١/ ١٣٩، كتاب الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم الحديث: ٦٨٩.

[٤٥] ينظر: المغني لابن قدامة:٢/ ١٦٢.

[٤٦] ينظر: المبسوط للسرخسي:٢/ ١٢٥، الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م:١/ ٢١٣.

[٤٧] ينظر: المبسوط للسرخسي:٢/ ١٢٥.

[٤٨] ينظر: المبسوط للسرخسي:١/ ١٦٨.

[٤٩] ينظر: المبسوط للسرخسي:١/ ١٦٨.

[٥٠] سبق تخريجه.

[٥١] ينظر: المبسوط للسرخسي:١/ ١٦٨.

[٥٢] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م:١/ ١٠٠.

[٥٣] ينظر: المبسوط للسرخسي:١/ ١٦٨.

[٥٤] ينظر: المبسوط للسرخسي:١/ ١٦٨.

[٥٥] ينظر: المبسوط للسرخسي:١/ ١٦٨.

[٥٦] ينظر: المبسوط للسرخسي:١/ ١٦٨.

[٥٧] ينظر: المبسوط للسرخسي:١/ ١٨٣، نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م:٢/ ٣٥٠، المغني لابن قدامة:٢/ ١٢.

[٥٨] ينظر: المغني لابن قدامة:٢/ ١٢.

[٥٩] ينظر: المغني لابن قدامة:٢/ ١٢.

[٦٠] ينظر: المبسوط للسرخسي:١/ ١٨٣.

[٦١] ينظر: المبسوط للسرخسي:١/ ١٨٣.

[٦٢] ينظر: المبسوط للسرخسي:١/ ١٨٣.